

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22 - كتاب المساقاة

الدرس الأول: من كتاب المساقاة من صحيح الإمام مسلم

22 - كتاب المساقاة

1 - باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

1 - (1551) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»

2 - (1551) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَشَاطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقًى، ثَمَانِينَ وَسَقًى مِنْ ثَمَرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًى مِنْ شَعِيرٍ»، «فَلَهَا وَلِيَّ عَمْرِو قِسْمٌ خَيْرٌ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَهَمْنَهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ»

3 - (1551) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بَشَاطَرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْرُورٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ مِنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ،

4 - (1551) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَهَا افْتَتَحَتْ خَيْرٌ سَالَتْ يَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَكُمُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُهَيْرٍ، وَابْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِيهِ، وَكَانَ الثَّمَرُ يَقْسَمُ عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ

5 - (1551) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرَ نَخْلٍ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَهْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا»

6 - (1551) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْخَطَّابِ، أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحَبَاذِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُم بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَقِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْهَاءَ وَارِجَاءَ

ليلة الاثنين 6 ذو القعدة 1443 هجرية

مسجد إبراهيم ____ شحوح ____ سيئون